

مذكرات في التأمينات الاجتماعية

المذكرة الخامسة عشرة العاملين في الأعمال الصعبة والخطرة في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

إعداد

ليلى محمد الوزيري
مستشار التأمين الاجتماعي
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقاً)

محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقاً)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقاً)

الفهرس

صفحة	الموضوع
03	مقدمة
06	المبحث الأول : المقصود بالأعمال الصعبة والخطرة
07	المبحث الثاني : مصادر تمويل تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
09	المبحث الثالث : المزايا المقررة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
09	المطلب الأول : المعاش
09	الفرع الأول : حالات استحقاق المعاش
11	الفرع الثاني : قواعد تسوية المعاش
14	الفرع الثالث : حساب المعاش
15	المطلب الثاني : تعويض الدفعة الواحدة
15	الفرع الأول : حالات استحقاق تعويض الدفعة الواحدة
15	الفرع الثاني : حساب تعويض الدفعة الواحدة
16	المطلب الثالث : المكافأة
17	المبحث الرابع : تأمين إصابات العمل
17	المبحث الخامس : تأمين المرض
17	المبحث السادس : تأمين البطالة
17	المبحث السابع : الحقوق الإضافية

مقدمة

تضمنت المادة 18 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، حالات استحقاق المعاش في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

وتضمن البند (1) من هذه المادة " انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظيف المعامل به أو لبلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين (ب) و(ج) من المادة (2) ، وذلك متى كانت مدة اشتراكه في التأمين 120 شهراً على الأقل" .

وتضمنت الفقرة الأخيرة منها " ويجوز تخفيض السن المنصوص عليها في البند (1) بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين في الأعمال الصعبة أو الخطرة التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه وزير التأمينات ، ويجب أن يتضمن هذا القرار ما يأتي:

أ- تحديد السن المذكورة بالنسبة لكل من تلك الأعمال.

ب- رفع النسب التي يحسب على أساسها المعاش بالقدر الذي يعرض المؤمن عليه عن تخفيض السن.

ج- زيادة نسبة الاشتراكات لمواجهة الأعباء الناتجة عن المزايا التي تقرر للعاملين المشار إليهم وتحديد من يتحمل هذه الزيادة.

وتضمن البند 2 من الفقرة الثالثة من المادة 20 من القانون المشار إليه " المعاشات التي تربط وفقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة (18) فيكون حداً الأقصى (100%) من أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير" .

ويرجع ما ميز به المشرع فئة العاملين في الأعمال الصعبة والصناعات الاستخراجية بأحكام خاصة في مجال التأمين الاجتماعي إلى طبيعة وظروف العمل الذي تمارسه هذه الفئة ، إلا أن ذلك لا يعني خروجها بصفة مطلقة من مجال سريان أحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 ، وكل ما في الأمر أن المشرع بالنسبة لهذه الفئة خرج على أحكام القانون رقم 79 لسنة 1975 في بعض جوانبه بأحكام خاصة ، وردت في :

1 - الفقرة الأخيرة من المادة 18 سابق بيانه .

2 - القانون رقم 27 لسنة 1981 الصادر بتاريخ 1981/4/9 بإصدار قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر ، الذي تم تنفيذه اعتباراً من 1981/4/24 ، حيث تضمنت المادة 25 منه "تنتهي خدمة العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون ببلوغهم السن المحدد بقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر تنفيذاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة 18 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة تنتهي خدمة من تجاوزت سنه الخمسين عاماً في تاريخ

العمل بهذا القانون عند بلوغه سن الستين .

وإذا انتهت خدمة العامل من الفئة المشار إليها في الفقرة السابقة بعد بلوغه سن الخمسين للعجز أو الوفاة فيسوي معاشه على أساس أجره الأخير مضافاً إليه العلاوات الدورية حتى بلوغه سن الستين .

ويسري حكم الفقرة السابقة في شأن من انتهت خدمته لأي سبب من الأسباب في الفترة ما بين سن الخامسة والخمسين والستين"

3 - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 1981 الصادر بتاريخ 1981/10/22 في شأن المزايا التأمينية للعاملين بالأعمال الصعبة بالصناعات التعدينية والاستخراجية والذي تم تنفيذه اعتباراً من 1981/11/6 ، متضمناً الأحكام الآتية :

أ - تحدد الأعمال الصعبة في الصناعات التعدينية والاستخراجية وفقاً للجدولين رقمي 1 و 2 المرفقين .

ب - تنتهي خدمة المؤمن عليه من العاملين بأحد الأعمال المشار إليها في الفقرة (أ) ببلوغ سن الخامسة والخمسين وذلك متى كانت مدد الخدمة الفعلية التي قضيت في هذه الأعمال لا تقل عن خمس عشرة سنة ، فإن قلت عن ذلك استمر المؤمن عليه بالخدمة حتى استكمال القدر المشار إليه أو بلوغه سن الستين أيهما أقرب .

ج - تكون النسبة التي يحسب على أساسها المعاش المستحق وفقا لأحكام تأمين الشيخوخة والوفاء بواقع 36/1 عن كل سنة من سنوات مدة الخدمة التي قضيت فعلاً في الأعمال المنصوص عليها في الجدول رقم (1) المرفق ، بواقع 40/1 عن كل سنة من السنوات التي قضيت فعلاً في الأعمال المنصوص عليها في الجدول رقم (2) المرفق .

وتحسب مدد الاشتراك المحسوبة بواقع 75/1 بواقع 5/3 النسبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

د - تكون نسبة حصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء بالنسبة للعاملين في الأعمال المشار إليها وفقاً لما يأتي :

31 % بالنسبة للعاملين في الأعمال المنصوص عليها في الجدول رقم (1) المرفق .

27 % بالنسبة للعاملين في الأعمال المنصوص عليها في الجدول رقم (2) المرفق .

وفي ضوء ما تضمنته هذه التشريعات ، صدر منشوري وزارة التأمينات رقمي :
6 لسنة 1981 بشأن الأحكام الخاصة بالمزايا التأمينية للعاملين بالأعمال الصعبة والصناعات التعدينية والاستخراجية وبدأ العمل بأحكامه اعتباراً من 1981/12/14 .
4 لسنة 2013 بتعديل منشور وزارة التأمينات رقم (6) لسنة 1981 .

وفي ضوء جميع التشريعات المتقدمة ، فإنه يمكن عرض الأحكام التأمينية الخاصة بالعاملين في الأعمال الصعبة والصناعات التعدينية والاستخراجية ، وعلى الأخص في مجال تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء ، باعتبار أن جميع الاستثناءات الخاصة بهذه الفئة وردت بخصوص هذا التأمين ، وما لم يرد بشأنه استثناء خاص ، تطبق بشأن القواعد العامة الواردة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .

ونستعرض فيما يلي الأحكام التأمينية الخاصة بالعاملين في الأعمال الصعبة والصناعات التعدينية والاستخراجية ، وذلك على النحو الآتي :

المبحث الأول : المقصود بالأعمال الصعبة والخطرة

المبحث الثاني : مصادر تمويل تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء

المبحث الثالث : المزايا المقررة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء

المطلب الأول : المعاش

الفرع الأول : حالات استحقاق المعاش

الفرع الثاني : قواعد تسوية المعاش

الفرع الثالث : حساب المعاش

المطلب الثاني : تعويض الدفعة الواحدة

الفرع الأول : حالات استحقاق تعويض الدفعة الواحدة

الفرع الثاني : حساب تعويض الدفعة الواحدة

المطلب الثالث : المكافأة

المبحث الرابع : تأمين إصابات العمل

المبحث الخامس : تأمين المرض

المبحث السادس : تأمين البطالة

المبحث السابع : الحقوق الإضافية

و الله الموفق و الهادي إلى سواء السبيل

ليلى محمد الوزيري

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقا)

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقا)

W : www.elsayyad.net

المبحث الأول المقصود بالأعمال الصعبة والخطرة

حدد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 1981 الأعمال الصعبة في جدولين مرفقين به وهي كما يلي :

1- الأعمال الصعبة المحددة بالجدول رقم (1) (وهي ما اصطلح علي تسميتها بالأعمال الخطرة):

أ- أعمال تثقيب الصخور (أعمال التخريم) أعمال التفجير .
ب- أعمال عمليات الإنتاج المباشر بواجهات الاستخراج والتقدم بباطن المناجم تحت سطح الأرض .

2- الأعمال الصعبة المحددة بالجدول رقم (2) (وهي ما اصطلح علي تسميتها بالأعمال الصعبة):

أ- أعمال الخدمات الإنتاجية والصيانة بباطن الأرض .
ب- أعمال عمليات الإنتاج المباشر (عمليات التعدين) بالمناجم المكشوفة والمحاجر واستخراج الأملاح التبخرية وتهيئتها في مواقع الاستخراج .
ج- أعمال الخدمات الإنتاجية والصيانة بالمناجم المكشوفة والمحاجر والملاحات .
د- أعمال عمليات معالجة الخام وتحليلها وتركيزها وتجهيزها المعرضة لأخطار الغبار والغازات والمواد الكيماوية في مواقع العمل والإنتاج .
هـ- أعمال عمليات شحن الخامات التعدينية المعرضة لأخطار الغبار والغازات والمواد الكيماوية .
و- أعمال الكشف وأعمال البحث والتجارب في مواقع الكشف .

المبحث الثاني
مصادر تمويل
تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

1- يمول هذا التأمين من الاشتراكات الشهرية وبعض مصادر التمويل الأخرى المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

2- يتحمل كل من صاحب العمل والمؤمن عليه بحصة من هذه الاشتراكات الشهرية ، وذلك على النحو التالي :

أ- ما قبل 1981/11/6:

(1) حصة صاحب العمل:

تقدر حصة صاحب العمل بما يساوي 15% مما يتقاضاه المؤمن عليه الذي يعمل لديه من أجر أساسي وبالإنجاز وبدلات منصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 9 لسنة 1981.

(2) حصة المؤمن عليه :

وتقدر هذه الحصة بما يساوي :

(أ) 10% مما يتقاضاه من أجر أساسي وحوافز إنتاج وبدلات منصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 9 لسنة 1981 في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

(ب) 1.5% من الأجور السابق بيانها في نظام الادخار بالقانون رقم 13 لسنة 1975 لمن كانت أجورهم الشهرية تبلغ ثلاثين جنيها أو أكثر.

ب- اعتبارا من 1981/11/6 (تاريخ سريان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 1981) وحتى 1984/3/31:

(1) حصة صاحب العمل:

توجد ثلاث حالات لتقدير حصة صاحب العمل في الاشتراكات :

(أ) بالنسبة للعاملين في المناجم والمحاجر في غير الأعمال الصعبة الواردة في الجدولين رقمي (1) ، (2) سابق الإشارة إليهما :

تقدر حصة صاحب العمل في الاشتراكات بما يساوي:

15% من أجور هؤلاء العاملين (أساسي وحوافز إنتاج وبدلات)

(ب) بالنسبة للعاملين في الأعمال الخطرة الواردة في الجدول رقم (1) سابق الإشارة إليه :

تقدر حصة صاحب العمل في الاشتراكات بالنسبة لهذه الفئة بما يساوي:

31% من أجور هؤلاء العاملين (أساسي وحوافز إنتاج وبدلات)

(ج) بالنسبة للعاملين في الأعمال الصعبة الواردة في الجدول رقم (2) سابق الإشارة إليه:

تقدر حصة صاحب العمل في الاشتراكات بالنسبة لهذه الفئة بما يساوي:

27% من أجور هؤلاء العاملين (أساسي وحوافز إنتاج وبدلات)

(2) حصة المؤمن عليه :

(أ) تقدر حصة المؤمن عليه في جميع الحالات الثلاثة المذكورة بما يساوي:

10% مما يتقاضاه من أجر (أساسي وحوافز إنتاج وبدلات) في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

(ب) 1.5% مما يتقاضاه من الأجر (السالف بيانه) في نظام الادخار بالقانون رقم
13 لسنة 75 لمن كان مرتبه ثلاثين جنيها أو أكثر.
ج- اعتبارا من 1984/4/1 (تاريخ سريان القانون رقم 47 لسنة 1984):
(1) حصة صاحب العمل :

تقدر حصته في الاشتراكات بما يساوى :

(أ) 15% من أجر المؤمن عليه (أساسي وأجور متغيرة)
بالنسبة للعاملين في المناجم والمحاجر في غير الأعمال الصعبة الواردة في
الجدولين رقمي (1) ، (2) سابق الإشارة إليهما:
(ب) 31% من أجر المؤمن عليه (أساسي وأجور متغيرة)
بالنسبة للعاملين في الأعمال الخطرة الواردة في الجدول رقم (1) سابق
الإشارة إليه.

(ج) 27% من أجر المؤمن عليه (أساسي وأجور متغيرة)
بالنسبة للعاملين في الأعمال الصعبة الواردة في الجدول رقم (2) سابق
الإشارة إليه .

(د) 2% من أجر المؤمن عليه الأساسي فقط في نظام المكافأة.
بالنسبة لجميع العاملين المشار إليهم بالبنود أ ، ب ، ج.
(2) حصة المؤمن عليه:

تقدر هذه الحصة بما يساوى:

(أ) 10% مما يتقاضاه المؤمن عليه من أجر (أساسي وأجور متغيرة) في تأمين
الشيخوخة والعجز والوفاة.
(ب) 3% مما يتقاضاه المؤمن عليه من أجر أساسي فقط في نظام المكافأة.

المبحث الثالث
المزايا المقررة
في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

المطلب الأول
المعاش

الفرع الأول
حالات استحقاق المعاش

أولاً: معاش الشيخوخة:

- يستحق هذا المعاش في الحالتين الآتيتين:
- 1- انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد وتحدد سن التقاعد على الوجه الآتي:
أ- سن الخامسة والخمسين:
وذلك بالنسبة للعاملين في الأعمال الخطرة والصعبة الواردة في الجدولين رقمي (1) ، (2) سابق الإشارة إليهما ، وبالشروط الآتية:
(1) مدة خدمة فعلية خمسة عشر سنة في إحدى الأعمال المشار إليها ، حتى وإن لم يكن مشتركاً في الأعمال الخطرة أو الصعبة عند بلوغه سن الخامسة والخمسين.
(2) تشمل مدة الخدمة الفعلية بالبند (1) ، المدد المؤدي عنها الاشتراكات والمدد المحسوبة كمدة خدمة سابقة .

ب- السن الواقعة بين الخامسة والخمسين والستين:

- وذلك بالنسبة للعاملين في الأعمال الخطرة أو الصعبة الواردة في الجدولين رقمي (1) ، (2) سابق الإشارة إليهما ، بالشروط الآتية:
- (1) ألا تكون مدة ممارستهم الفعلية للأعمال الخطرة أو الصعبة عند بلوغهم سن الخامسة والخمسين قد بلغت 180 (مائة وثمانون) شهراً.
 - (2) يتحدد سن التقاعد بالنسبة لهذه الفئة من المؤمن عليهم بالسن التي يستكملون عندها مدة ممارستهم الفعلية للأعمال الخطرة أو الصعبة 180 (مائة وثمانون) شهراً ، أو بلوغهم سن الستين قبل استكمال المدة المذكورة أيهما أقرب.

ج- سن الستين:

- وذلك بالنسبة للعاملين في المناجم والمحاجر والأعمال الخطرة أو الصعبة من الفئات الآتية:
- (1) العاملون في المناجم والمحاجر الذين لا يمارسون الأعمال الخطرة أو الصعبة الواردة في الجدولين رقمي (1) ، (2) سابق الإشارة إليهما وذلك حتى بلوغهم سن الستين.
 - (2) العاملون في المناجم والمحاجر الذين لم يمارسوا الأعمال الخطرة أو الصعبة المنصوص عليها في الجدولين رقمي (1) ، (2) سابق الإشارة إليهما حتى بلوغهم سن الخامسة والخمسين وحتى إن مارسوا بعدها هذه الأعمال .

ومن حق جميع هؤلاء العمال في الفئات المذكورة الاستمرار في العمل بعد سن السنتين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة (120 مائة وعشرون) شهرا ، وذلك إذا كانت مدة اشتراكهم في التأمين مستبعداً منها المدة التي أدى المؤمن عليه تكلفتها بالكامل لا تعطيه الحق في معاش.

(مادة 163 من القانون رقم 79 لسنة 1975 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 1981)

وفي حالة قيام صاحب العمل بإنهاء خدمة المؤمن عليه دون استكمال هذه المدة الموجبة لاستحقاق المعاش ، فإنه يلتزم بأن يؤدي إلى الصندوق المختص الاشتراكات المستحقة عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء عن الأجر الأساسي ، وذلك عن عدد السنوات الكاملة الواجب إضافتها لاستكمال المدة المشار إليها ، وتحسب نسبة الاشتراكات في هذه الحالة على أساس العمل الذي كان يمارسه المؤمن عليه في تاريخ انتهاء الخدمة ، وذلك كما يلي:

(1) إذا كان العمل ليس من الأعمال الخطرة أو الصعبة الواردة في الجدولين رقمي (1) ، (2) سابق الإشارة إليهما فتحسب الاشتراكات على أساس نسبة 15% من أجر المؤمن عليه الأساسي.

(2) إذا كان العمل من الأعمال الخطرة الواردة في الجدول رقم (1) سابق الإشارة إليه ، فتحسب الاشتراكات على أساس نسبة 31% من أجر المؤمن عليه الأساسي.

(3) إذا كان العمل من الأعمال الصعبة الواردة في الجدول رقم (2) سابق الإشارة إليه ، فتحسب الاشتراكات على أساس نسبة 27% من أجر المؤمن عليه الأساسي.

وفي جميع هذه الأحوال المذكورة يعفي المؤمن عليه من حصته في الاشتراك في هذا التأمين.

كما يجوز لهؤلاء العمال من الفئات الثلاث المذكورة الالتحاق بعمل جديد بعد بلوغهم سن السنتين لاستكمال مدة الخدمة الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة.

(مادة 163 من القانون رقم 79 لسنة 1975 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 1981)

2- بلوغ المؤمن عليه سن السنتين بعد انتهاء الخدمة متى كانت مدة اشتراكه في التأمين 120 (مائة وعشرون) شهراً على الأقل ، ولم يكن قد صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة.

ويستحق ذات المعاش أيضاً في حالة وفاة المؤمن عليه أو حدوث العجز الكامل له بعد سنة من تاريخ انتهاء خدمته ، متى كانت له مدة اشتراك في التأمين لا تقل عن 120 شهراً ، ولم يكن قد صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة.

ثانياً: المعاش المبكر (وهو المعاش المستحق لانتهاء الخدمة قبل بلوغ سن التقاعد ولغير العجز أو الوفاة):

ويستحق هذا المعاش وفقاً للبند 5 من المادة 18 من قانون التأمين الاجتماعي .

ثالثاً: معاش العجز (الكلي المنهي للخدمة ، وخلال سنة من نهاية الخدمة ، وبعد أكثر من سنة من نهاية الخدمة ، والجزئي المنهي للخدمة) .

رابعاً: معاش الوفاة : (المنهي للخدمة ، وخلال سنة من نهاية الخدمة ، وبعد أكثر من سنة من نهاية الخدمة) .

الفرع الثاني قواعد تسوية المعاش

يسوى المعاش على أساس ثلاثة عناصر هي:

- 1- أجر تسوية المعاش.
 - 2- مدة الخدمة المحسوبة في المعاش.
 - 3- معامل الحساب.
- أجر تسوية المعاش X $\frac{\text{مدة الخدمة المحسوبة في المعاش بالشهور}}{12}$ X معامل الحساب الخاص بكل مدة (عادية - صعبة - خطيرة)

ونعرض فيما يلي الأحكام الخاصة بكل من هذه العناصر:

أولاً: أجر تسوية المعاش:

- 1 - أجر الاشتراك الأساسي الأخير في سن الخامسة و الخمسين ، أو في سن استكمال مدة الـ 15 سنة بعد سن الخامسة و الخمسين و قبل سن الستين.
و بالنسبة للأجر المتغير يتبع القواعد العامة في حساب المتوسط.
- 2 - متوسط الأجر الشهري الأساسي خلال السنتين الأخيرتين بالنسبة لمن بلغوا سن الستين دون توافر مدة 15 سنة في ممارسة الأعمال الصعبة أو الخطرة .
و بالنسبة للأجر المتغير يتبع القواعد العامة في حساب المتوسط.

ثانياً: المدد المحسوبة في المعاش:

- 1- مدد الخدمة التي قضيت في الأعمال الخطرة أو الصعبة الواردة في الجدولين رقمي (1) ، (2) سابق الإشارة إليهما ، والتي تم الاشتراك عنها في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء طبقاً لقوانين التأمين الاجتماعي الحالية والسابقة.
- 2 - مدد الخدمة السابقة التي قضيت في الأعمال الخطرة أو الصعبة الواردة في الجدولين رقم (1) ، (2) سابق الإشارة إليهما والتي يلتزم صاحب العمل بسداد مكافأة نهاية الخدمة المستحقة عنها للصندوق المختص.
وتتمثل في مدة الخدمة التي قضيت فعلاً في ممارسة الأعمال الخطرة أو الصعبة الواردة في أي من الجدولين رقمي (1) ، (2) سابق الإشارة إليهما قبل 1981/11/6 (تاريخ العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه) ، وتسرى بشأنها ذات الأحكام التي تسرى على مدد الخدمة التي قضيت فعلاً في ممارسة هذه الأعمال في التاريخ المذكور وبعده ، أي كان مقدار هذه المدد وذلك عند حسابها في المعاش.
- 3 - مدة التجنيد والاستدعاء والاستبقاء بالقوات المسلحة ، إذا كان المؤمن عليه شاغلاً لأحد الأعمال الخطرة أو الصعبة الواردة في الجدولين رقم (1) ، (2) سابق الإشارة إليهما ، تأخذ حكم المدد الفعلية لممارسة الأعمال الخطرة أو الصعبة الواردة في هذين الجدولين عند حسابها في المعاش.
- 4 - مدة الحرب المضافة (المدد المضاعفة) أثناء مدة التجنيد والاستدعاء والاستبقاء بالقوات المسلحة إذا كان المؤمن عليه شاغلاً لأحد الأعمال الخطرة أو الصعبة الواردة في الجدولين رقم (1) ، (2) سابق الإشارة إليهما ، تأخذ حكم المدد الفعلية لممارسة الأعمال الخطرة أو الصعبة الواردة في هذين الجدولين عند حسابها في المعاش.

5 - المدة الافتراضية الواجب إضافتها إلى مدة الاشتراك في التأمين طبقا لنص المادة 22 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، عند حساب معاش العجز المستديم والوفاء المنهية للخدمة ، والعجز الكامل المستديم والوفاء خلال سنة من ترك الخدمة ، تأخذ حكم مدة الاشتراك الأخيرة عند حسابها في المعاش ، إذا كان المؤمن عليه شاغلا خلالها لأحد الأعمال الخطرة أو الصعبة الواردة في الجدولين رقم (1) ، (2) سابق الإشارة إليهما .

6 - المدد الأخرى بخلاف ما تقدم ، مثل :

أ - مدد الخدمة التي قضيت في غير الأعمال الخطرة أو الصعبة والتي تم الاشتراك عنها في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء طبقا لقوانين التأمين الاجتماعي الحالية والسابقة .

ب - مدد الخدمة السابقة التي قضيت في غير الأعمال الخطرة أو الصعبة ، والتي يلتزم صاحب العمل بسداد مكافأة نهاية الخدمة المستحقة عنها للصندوق المختص .

ج - المدد التي طلب المؤمن عليه ضمها إلى مدة اشتراكه في التأمين ، وكان مشتركا عنها طبقا لقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الاعمال ومن في حكمها الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 ، أو وفقا لقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 .

د - المدد التي طلب المؤمن عليه حسابها ضمن مدة اشتراكه في التأمين المحسوبة في المعاش ، وأدى تكلفتها للصندوق المختص دفعة واحدة أو بالتقسيط ، طبقا لنص المادة 34 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، تأخذ حكم مدد الاشتراك الفعلية التي قضيت في غير الأعمال الخطرة أو الصعبة عند حسابها في المعاش ، ذلك لأن المدة المشتراة مجهولة الهوية ، ولم تقض في الممارسة الفعلية لأحد الأعمال الخطرة أو الصعبة الواردة بالجدولين رقمي رقم (1) ، (2) سابق الإشارة إليهما .

هـ - مدد الاعارات الخارجية بدون أجر ، ومدد الإجازات الخاصة بدون اجر للعمل بالخارج أو بالداخل ، ومدد الإعارة للعمل بالداخل ، ومدد الإجازات الخاصة لغير العمل بأجر أو بدون أجر ، ومدد الإجازات الدراسية بأجر أو بدون أجر ، ومدد البعثات العلمية بأجر أو بدون أجر ، تأخذ جميعها حكم المدد التي قضيت في غير الأعمال الصعبة عند حسابها في المعاش ، حتى وإن كان المؤمن عليه وقت حصوله على الإجازة أو الإعارة أو البعثة شاغلا لأحد الأعمال الواردة في أي من الجدولين رقمي رقم (1) ، (2) سابق الإشارة إليهما .

و - مدد التجنيد الإلزامي والاستدعاء والاستبقاء بالقوات المسلحة ، تأخذ حكم مدد الاشتراك في التأمين التي قضيت في غير الأعمال الخطرة أو الصعبة ، إذا كان المؤمن عليه وقت تجنيده أو استدعائه أو استبقائه لم يكن شاغلا لأحد الأعمال الخطرة أو الصعبة الواردة في أي من الجدولين رقمي رقم (1) ، (2) سابق الإشارة إليهما .

ز - مدد الحرب المضافة إلى المدة المحسوبة في المعاش (المدد المضاعفة) تأخذ حكم مدة التجنيد الإلزامي ومدة الاستدعاء للقوات المسلحة والاستبقاء بها التي تخللتها مدة الحرب ، إذا كان المؤمن عليه وقت تجنيده أو استدعائه أو استبقائه غير شاغل لأحد الأعمال الخطرة أو الصعبة الواردة بالجدولين رقمي رقم (1) ، (2) سابق الإشارة إليهما .

ح - مدة الخدمة العسكرية التي كانت خاضعة لقوانين المعاشات العسكرية ، وضمت إلى مدة الخدمة المدنية (تسوية وظيفية) ، تأخذ حكم مدة الاشتراك الفعلية في

غير الأعمال **الخطرة أو الصعبة** ، حتى ولو كانت مدة الخدمة المدنية التي ضمت إليها مدة خدمة فعلية في الأعمال الخطرة أو الصعبة الواردة بالجدولين رقمي (1) ، (2) سابق الإشارة إليهما ، وذلك لأن مدة الخدمة العسكرية لم تقض فعلا في ممارسة أحد الأعمال الخطرة أو الصعبة المشار إليها.

7 - يعتمد في تحديد المدد التي قضيت في الأعمال **الخطرة أو الصعبة** على القرارات الصادرة بإلحاق المؤمن عليه بأحد هذه الأعمال ، وتاريخ استلام العمل ، ويثبت ذلك بصحيفة البيانات الأساسية (نموذج رقم 120) المرفقة بملف التأمين الاجتماعي.

ثالثا: معامل الحساب:

تكون النسب التي يحسب على أساسها المعاش المقرر في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقا للآتي:

(36/1) من أجر تسوية المعاش عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية في التأمين ، والتي قضيت فعلا في ممارسة الأعمال الخطرة الواردة بالجدول رقم (1) سابق الإشارة إليه ، والمدد التي تأخذ حكمها.

(40/1) من أجر تسوية المعاش عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية في التأمين ، والتي قضيت فعلا في ممارسة الأعمال الصعبة الواردة بالجدول رقم (2) سابق الإشارة إليه ، والمدد التي تأخذ حكمها.

(45/1) من أجر تسوية المعاش عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية في التأمين ، والتي قضيت في غير الأعمال **الخطرة أو الصعبة** الواردة بالجدولين رقمي (1) ، (2) سابق الإشارة إليهما ، والمدد التي تأخذ حكمها.

(60/1) من أجر تسوية المعاش عن كل سنة من سنوات مدة الخدمة السابقة التي قضيت فعلا في ممارسة الأعمال الخطرة الواردة بالجدول رقم (1) سابق الإشارة إليه ، والمدد التي تأخذ حكمها.

(200/3) من أجر تسوية المعاش عن كل سنة من سنوات مدة الخدمة السابقة التي قضيت فعلا في ممارسة الأعمال الصعبة الواردة بالجدول رقم (2) سابق الإشارة إليه ، والمدد التي تأخذ حكمها.

(75/1) من أجر تسوية المعاش عن كل سنة من سنوات مدة الخدمة السابقة التي قضيت في غير الأعمال **الخطرة أو الصعبة** الواردة بالجدولين رقمي (1) ، (2) سابق الإشارة إليهما ، والمدد التي تأخذ حكمها.

ملحوظة :

يراعي في تسوية المعاش لتوافر الحالة المنصوص عليها في البند رقم (5) من المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 (المعاش المبكر) ، اعتبارا من 2009/6/12 (تاريخ العمل بالقانون رقم 130 لسنة 2009 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي :

1 - بالنسبة لمدد الاشتراك ذات معامل الحساب 45/1 ، يحدد معامل حسابها بواقع جزء واحد من المعامل المناظر لسن المؤمن عليه المحدد بالجدول رقم (9) المرفق بالقانون المشار إليه في تاريخ تقديم طلب الصرف.

2 - بالنسبة لباقي مدد الاشتراك يتم حسابها بمعاملاته السابق بيانها .

الفرع الثالث حساب المعاش

يحسب المعاش بضرب أجر تسوية المعاش \times معامل الحساب \times مدة الخدمة المحسوبة في المعاش.

ويجب مراعاة الآتي:

1- معامل الحساب للمدد التي قضيت في الأعمال **الخطرة أو الصعبة** سابق الإشارة إليها ، تسرى بالنسبة للمعاش المحسوب عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير.

2- في حالات استحقاق المعاش لانتهاج الخدمة للعجز المستديم أو الوفاة ، وحالات ثبوت العجز الكامل أو حدوث الوفاة خلال سنة من تاريخ ترك الخدمة ، تضاف مدة افتراضية لمدة الاشتراك في التأمين مقدارها ثلاث سنوات ، بشرط ألا تزيد المدة المضافة عن المدة الباقية لبلوغ المؤمن عليه سن استحقاق معاش الشيخوخة (السابق بيانها بالبند أولاً من الفرع الأول من هذا المطلب).

وتضاف المدة الافتراضية إلى مدة الخدمة الأخيرة ، أيا كانت طبيعتها ، وتعامل معاملتها. ويحسب المعاش على النحو السابق بيانه بمراعاة ألا يقل عن 50% من أجر تسوية المعاش ، ثم يزداد المعاش بما يساوي نصف الفرق بين قيمة المعاش **والحد الأقصى النسبي للمعاش**.

3- الحد الأقصى النسبي للمعاش المحسوب وفقاً للمعامل الحسابي الخاص بمدد الخدمة التي قضيت فعلاً في ممارسة أحد الأعمال الخطرة أو الصعبة المذكورة بالجدولين رقمي (1) ، (2) سابق الإشارة إليهما وهو 80% في الأجر إذا كان المعاش محسوباً عن الأجر المتغير.

(المادة الثانية عشرة من القانون رقم 47 لسنة 1984)

أما إن كان المعاش محسوباً عن الأجر الأساسي فيكون الحد الأقصى النسبي هو 100% من أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير ، للعاملين الذين مارسوا أحد الأعمال المشار إليها بالجدولين 1 و 2 ، بغض النظر عن العمل الذي يمارسونه في تاريخ انتهاء الخدمة .

4- يتم تسوية المعاش المحسوب عن الأجر الأساسي قائماً بذاته بشرط ألا يزيد عن **الحد الأقصى النسبي أو الرقمي أيهما أقل:**

كما يتم تسوية المعاش المحسوب عن الأجر المتغير قائماً بذاته بشرط ألا يزيد عن **الحد الأقصى النسبي فقط وهو 80% من أجر تسوية المعاش المتغير.** ويربط المعاش النهائي بمجموع المعاشين.

(المادة الثانية عشرة من القانون رقم 47 لسنة 1984)

5- لا يسرى في شأن المعاش المستحق عن الأجر المتغير الحد الأدنى للمعاش.

(المادة الثانية عشرة من القانون رقم 47 لسنة 1984)

6- لا تسرى في شأن المعاش المستحق عن الأجر المتغير أحكام الزيادات والإعانات التي تضاف إلى المعاش بعد تاريخ استحقاقه.

(المادة الثانية عشرة من القانون رقم 47 لسنة 1984)

المطلب الثاني تعويض الدفعة الواحدة

الفرع الأول حالات استحقاق تعويض الدفعة الواحدة

يستحق تعويض الدفعة الواحدة عند عدم توافر شروط استحقاق المعاش ويصرف في الحالات الآتية :

- 1- بلوغ المؤمن عليه سن الستين.
 - 2- مغادرة الأجنبي للبلاد نهائياً أو اشتغاله في الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية في سفارة أو قنصلية دولته.
 - 3- هجرة المؤمن عليه.
 - 4- الحكم نهائياً على المؤمن عليه بالسجن مدة عشر سنوات فاكتر أو بقدر المدة الباقية لبوغه سن الستين ايهما اقل.
 - 5- اذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئى مستديم يمنعه من مزاولة العمل.
 - 6- انتظام المؤمن عليه في سلك الرهينة.
 - 7- التحاق المؤمن عليه بالعمل في احدى الجهات المستثناة من تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى.
 - 8- عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً.
 - 9- وفاة المؤمن عليه.
- وفي هذه الحالة تصرف المبالغ المستحقة بأكملها إلى مستحقى المعاش عنه موزعة عليهم بنسبة أنصبتهم في المعاش فاذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش أدبت إليه هذه المبالغ بالكامل فاذا لم يوجد اى مستحق للمعاش صرفت للورثة الشرعيين.
- 10- اذا كانت المؤمن عليها متزوجة أو مطلقة أو مترملة أو كانت تبلغ سن الواحدة والخمسين فأكثر في تاريخ طلب الصرف ولا تستحق صرف التعويض في هذه الحالات الا لمرة واحدة طوال مدد اشتراك المؤمن عليها.

الفرع الثاني حساب تعويض الدفعة الواحدة

يسوى تعويض الدفعة الواحدة على اساس ثلاث عناصر هي:

أولاً: اجر التعويض:

- 1- يحدد هذا الاجر بمتوسط الاجر الشهري المسدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين أو خلال مدة الاشتراك في التأمين إن قلت عن هذا القدر ثم يضرب هذا المتوسط في 12 (اثنى عشر) شهراً فيكون الناتج هو متوسط الأجر السنوي.
- 2- يحدد أجر تعويض الدفعة الواحدة بالطريقة المتقدمة إذا كان هذا التعويض مستحق عن الأجر الأساسي وأيا كان سبب استحقاق التعويض حتى لو كان بسبب العجز الكامل أو الوفاة.
- 3- إذا كان تعويض الدفعة الواحدة مستحقاً عن الأجور المتغيرة فيتم تحديد المتوسط الشهري للأجور التى أدبت على أساسها الاشتراكات خلال كامل مدة الاشتراك الفعلى في الأجر مضافاً إليها 3% عن كل سنة كاملة من هذه المدة بشرط ألا يجاوز المجموع الحد الاقصى لأجر الاشتراك المتغير .

ثانياً: المدد المحسوبة في تقدير تعويض الدفعة الواحدة:
هى ذات المدد السالف بيانها في المعاش ، ولكنها نقل عن القدر الموجب لاستحقاق المعاش.

ثالثاً: معامل الحساب المقرر لتقدير حساب التعويض:
هذا المعامل هو :
- نسبة 15% من متوسط الأجر السنوى عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى التأمين بما فيها المدة المشتراة .
- نسبة 9% من متوسط الأجر السنوي عن كل سنة من سنوات مدة الخدمة السابقة المحسوبة فى تقدير التعويض.

رابعاً: حساب التعويض:
1- يحسب التعويض على الوجه الآتى :
أ- متوسط الأجر السنوى فى 100/15 فى عدد سنوات مدة الاشتراك فى التأمين.
ب- متوسط الأجر السنوي فى 100/9 فى عدد سنوات مدة الخدمة السابقة ان وجدت.
ويقدر التعويض بمجموع الناتج عن العمليتين المذكورتين.
2- فى حالة استحقاق تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر الأساسى و الأجر المتغيرة فيحسب التعويض وفقاً للآتى :
أ- يحسب التعويض على أساسى مدة الاشتراك فى التأمين التى أدى عنها الاشتراك على أساس الأجر الأساسى قائماً بذاته.
ب- يحسب التعويض على أساس مدة الاشتراك فى التأمين التى أدى عنها الاشتراك عن الأجر المتغيرة حسب الأحوال قائماً بذاته.
ويربط التعويض المستحق بمجموع الناتج من العمليتين المذكورتين.

خامساً: المبلغ الإضافى:
فى الحالات التى يستحق فيها تعويض الدفعة الواحدة بسبب بلوغ سن الستين أو بسبب العجز الكامل المستديم أو بسبب الوفاة يصرف مبلغ التعويض مضافاً إليه مبلغ إضافى مقدراً بنسبة 6% سنوياً من مبلغ التعويض عن عدد السنوات الكاملة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ استحقاق الصرف.

المطلب الثالث المكافأة

حالات استحقاق المكافأة:
تستحق المكافأة متى توافرت إحدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة السابق بيانها وذلك اعتباراً من 1984/4/1 (تاريخ العمل بالقانون رقم 47 لسنة 1984).
(راجع المذكرة العاشرة: نظام المكافأة)

المبحث الرابع

تأمين إصابات العمل

لا يوجد أى اختلاف بين المؤمن عليهم الذين يعملون فى الأعمال الصعبة وغيرهم ممن لا يعملون فى هذه الأعمال بالنسبة لتطبيق أحكام تأمين إصابات العمل فيما يتعلق بمصادر التمويل والمزايا.

(راجع المذكرة التاسعة عشرة: تأمين إصابة العمل)

المبحث الخامس

تأمين المرض

لا يوجد أى اختلاف بين المؤمن عليهم الذين يعملون فى الأعمال الصعبة وغيرهم ممن لا يعملون فى هذه الأعمال بالنسبة لتطبيق أحكام تأمين المرض فيما يتعلق بمصادر التمويل والمزايا.

(راجع المذكرة العشرون: تأمين المرض)

المبحث السادس

تأمين البطالة

لا يوجد أى اختلاف بين المؤمن عليهم الذين يعملون فى الأعمال الصعبة وغيرهم ممن لا يعملون فى هذه الأعمال بالنسبة لتطبيق أحكام تأمين البطالة فيما يتعلق بمصادر التمويل والمزايا.

(راجع المذكرة الحادية والعشرون: تأمين البطالة)

المبحث السابع

الحقوق الإضافية

لا يوجد أى اختلاف بين المؤمن عليهم الذين يعملون فى الأعمال الصعبة وغيرهم ممن لا يعملون فى هذه الأعمال بالنسبة لتطبيق الأحكام المتعلقة باستحقاق الحقوق الإضافية.

(راجع المذكرة الحادية عشرة: الحقوق الإضافية)

المذكرة الثانية عشرة : قواعد معاملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش المفقود

المذكرة الثالثة عشرة : الإستبدال)